

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يريد به أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط غسله كما يسقط غسل المعصم إذا لم يخلق إلا أنه لم يصرح بالعطف على إجماله وإنما حكاه البساطي عن بعضهم واستبعده وإن كان لفظ نقص بالضاد المعجمة فإما أن يجعل اسماً أو فعلاً فإن جعل اسماً ففيه وجهان أحدهما أن يكون مجروراً بالعطف على بقية أي يجب نقص غير الخاتم من عجين وشمع وغيره الثاني أن يكون مجروراً بالعطف على إجماله أي لا يجب نقص غير الخاتم أيضاً مما تقدم ويشير إلى مسألة من لصق بذراعه أو ظفره قدر الخيط من العجين ونحوه صلى فقال ابن دينار لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه الإعادة فإن كان معطوفاً على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم وإن كان معطوفاً على إجماله فهو اختيار لقول ابن دينار هكذا ذكر البساطي عن بعض الشراح قلت وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد لأنه إذا جعل معطوفاً على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم لأنه يصير المعنى ويجب غسل بقيح معصم وغسل نقص غيره ولا معنى لهذا الكلام وإذا جعل معطوفاً على إجماله يصير المعنى لا تجب إجماله الخاتم ولا نقص غيره أي نقص غير الخاتم من الحائلات المانعة من وصول الماء وذلك يقتضي أنه لا يجب إزالته ابتداءً وظاهره سواء كان الحائل كثيراً أو يسيراً وقول ابن دينار إنما هو في اليسير بعد الوقوع كما سيأتي بيانه والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم وغير في هذه الأوجه الستة مجرورة بالإضافة وإن جعلنا اللفظ المذكور فعلاً ففيه وجهان أيضاً لأنه إما مبني للفاعل أو مبني للمفعول فعلى الأول يكون الفاعل ضميراً يعود إلى المتوضئ وغير منصوبة على المفعولية وعلى الثاني فغير مرفوعة على النيابة عن الفاعل والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم أيضاً كالوجهين قبله وهذان الوجهان الأخيران ذكرهما ابن غازي وقال هذا أمثل ما يضبط به وأبعده من التكلف والضمير في غيره للخاتم وهو من صيغ العموم إذ هو اسم جنس أضيف أي ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها ويندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد وما يكثرن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر المرأة من حناء أو حنتيت أو غيرها مما له تجسد أو ما يلصق بالظفر أو بالذراع أو غيرها مما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها وكونه لم يذكر من هذه الأشياء معينة في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط وإرادة هذا العموم أو بعضه ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعيينه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلا إذا أدرجه في عموم فإن قلت لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم

ذكر فيمن توضحاً وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين وقال الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب في بعض روايات العتبية قلت لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الوقوع وأما ابتداء فلا بد من إزالته وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند الكلام على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف انتهى قلت لإخفاء أن ما ذكره هو أحسن ما يحمل عليه كلام المصنف وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك وأما كون كلام المصنف مخالفاً لما استظهره ابن رشد فلا حاجة إلى الاعتذار عنه لأنه قد صرح ابن رشد بأن ما استظهره خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد صرح الطراز بأن قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور وقال أيضاً إنه المذهب وقد صرح غير واحد بأنه المشهور